

حكم الشراء من بعض المحلات التي تضع جائزة لمن يشتري منها

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في بعض المؤسسات وبعض المحلات التجارية كبيرة يضعون هدية لمن ظهر رقمه برز اسمه او آ آ اتاه بما يسمونه في انت تشتري وقد

تصيب وقد لا تصيب. وبعض الناس يشتري - [00:00:02](#)

لكي يحظى من جائزة لا يمثل السلعة لذاتها ولتكرر الشراء حتى يسحب اكثر الفين لعلي السيارة بستين سبعين الفا ريال. وهذا يسمى

عند العلماء امارا لانه يشتري لعله يربح فالذي لا يريد السرعة لذاتها - [00:00:38](#)

يريد ما وراءها هذا يعتبر ثمار ولذلك ما يسمعون لو ان اول شخص اول رقمه فيخبرونا حتى يستوفوا قيم السيارة بعد اسبوع اسبوع

اسبوعين شهر شهرين ويربح ضعف مئة مرة - [00:01:00](#)

فلان نعم؟ اذا اخذها يتصدق بها تريد التخلص منها لا يمكن آ آ اصحاب آ الشركات مؤسسات منها وفلسطين لنفسه لانها محرمة

السلام عليكم يعني نأخذها هذا دخل في الحديث عن الله ولا تقص الصدقة - [00:01:20](#)

معتصم المعتصم في قريش رجلا يسبق فسمعتة يقول فمر برجل فوق لحم رمانا فوق ظهره فسرق واعطى فقيرا هذا قيما كان مال

حلالا ان من اخذ الحرام ليتصدق به او من يقدر يطهر توبة البول. هذا لا - [00:02:06](#)

فالذي يدخل نارا للبنوك الربوية ياباوية كان رأى ربحه وتصدق بهذا ملعون بنص القرآن والسنة. اما اهل السنة محاربا يا ايها الذين

امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعل فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تكتب - [00:02:36](#)

السلام عليكم. لا تظلمون ولا وان كان في عصمة. واتق يوما. ترجعون الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. ولكن اذا

وقع في الربا ثم تاب. او ان شخص اعطانا اموالا اه - [00:03:04](#)

لا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم في جريرة هو لها صدقة ولنا هدية تغير صاحب ولو بقي عنه الحكم يتغير لان المال هو هو

بمعبرها. هل هو رسول الله؟ عادية بحيث تغير صاحبه تغير الحكم - [00:03:24](#)